

كثير المسترك **وشرط لهما** اي تقسمة ما قسم
بتراضي من قسمة رد وغيرها ولو بتاسير مقيم
 بينهما بقرة رضي بها بعد خروج **قرعة**
 اما في قسمة الرد والتقدير فلكل من كان منها بيع
 والبيع لا يحصل بالقرعة فافتقر الى الرضي بعد
 خروجها لقبلة واما في غيرهما فقياسا عليهما
 وذلك لتمولها رضينا بهذه القسمة او بهذا
 او بما اخر جته القرعة فان لم يحكما القرعة كان
 افتقرا على ان ياخذ احدهما احد الجانيين
 وان خزا خزا واحدهما الخسيس وان خزا
 النفسى ويرد زاييد القيمة فلك حاجة الى تراخي
 ثمان اما قسمة ما قسم اجبارا فلك يعتر فيها
 الرضي قبل القرعة ولا بعدها ويعتري بما
 ذكر بالنظر لقسمة الرد اولي ما عبر به فها **النوع**
ان ولد افراز للحق لا بيع قال لو ان ثا لو كانت
 بيما لما دخلها ان حبارا ولما حاز ان عتيا وعل
 القرعة ومعنى كونها افرازا ان القسمة **بشئ**
 ان ما خرج لكل من الشريكين كان ملكه وقيل هو
 بيع فيما لا يملكه من نصيب مالكه صاحبه او از
 فيما كان يملكه قبل القسمة وانما دخلها ان حبار
 للمخا جة وبعد اجزى في الروضة بما التصحيح
 اصلها

اصلها له في باب زكات المعسرات والربا وغيره من
 النوق عني ان خريف **بيع** وان اجبر على ان ولد
 منها كما مر قال لو ان ثا لما انزل كل من الشريكين
 بعضي المسترك بينهما كانه باع ما كان له مما
 كان لك خروا وانما دخل الاول منها ان حبار للمخا
 جة كما يبيع الحاكم مال المدين جبر **ولو ثبت بحة**
 هو اعمر من قوله بيمينه **غلط** فاحسن او غيره
او جيف في قسمة اجبارا وقسمة **شراخا** بان
 نصبا لما قاسما او قسما بانفسها ورضيا بعد
 القسمة **وهي بان جز انقضت** اي القسمة بنو
 عبا كما لو قامت حجة بحور الفاضل او كذب
 الكشود وبن الثانية افراز وبن افراز مع التقا
 وقت فان لم تكن بان جزا بان كانت بالتقدير او
 الرد لم تنقض ان بها بيع وان اثر للفلط واخيف
 فيه كما ان اثر للعين فيه لرضا صاحب الحق بتركه
وان لم يشئ ذلك ويبي المدعي قدر ما ادعاه
فله تخليف شريكه كمنظاره وبن جيلف الحاكم
 الذي نصبه الحاكم كان جيلف الحاكم انه لم يظلم
ولو استحق بعض مقسوم مينا وليسولان
 اخصى احدهما به او اصاب منه اكر **بطلت**
 اي القسمة ان حيا ج احدهما الى الرجوع

Copyrighted by University